الملك متعذر من غير تفسير بانه شهد بالرويه ولو فسر لا يسمع اعلم ان الشهادة في غير
العبد والامه انما يصح اذا عرف الملك بحدوده وراه في يد رجل يعرفه باسمه ونسبه او سمع
انه في يد فلان ابن فلان ولكن لا يعرف ذلك الفلان بوجهه ثم راه في يد غيره جاز له الشهادة بالملك
للاول اذا ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسبة بالتسامع وفي ضمنه
اثبات الملك به ولا يجوز الشهادة في غيرها بين الصورتين كذا في التبيين انما استثني العبد والامه
الكبيرين لان الشهادة بهما برويتهما في اليد لا يجوز لان لهما يدا على انفسهما حتى اذا ادعي العبد انه
حر الاصل كان القول قوله فلا يثبت لغيرهما عليهما يد في الحقيقة حتى تعتبر ويشهد بها على الملك
بخلاف الصغيرين اللذين لا يعبران عن انفسهما اذ لا يد لهما فصارا كسائر الاموال فجازت الشهادة
برويتهما في اليد قيد بقوله لا يعرف رقهما لانه لو كان معروفا جازت الشهادة **فصل**
فيمن تقبل شهادته فيمن لا تقبل ورد ت شهادة الاعمي مطلقا سوا كان فيما يسمع اولا وقبولها
فيما سبيله التسمع رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر لانه يساوي البصير في السماع وجوزها ابي [التسامع]
ابو يوسف شهادة الاعمي في الدين والعقار قيدنا به لان في المنقول لا يقبل شهادته اتفاقا لانه
يحتاج الي الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار بالتحديد ان تحملها بصيرا
قيد بقوله ان تحملها بصيرا لانه ان تحملها اعمي لا يقبل اتفاقا وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة
بالشهرة والتسامع اما في خلافه تقبل شهادة الاعمي بلا خلاف من الحنابو قيد بقوله ان تحملها
بصيرا لان العلم يحصل له بالعيان وقت التحمل واذا وقع صحيحا اذ لا خلل في لسانه وتعريف
المشهود عليه يحصل بذكر نسبه وقالا لا يجوز لانه يحتاج في ادايها الي التمييز بين الخصمين وهو
لا يفرق بينهما الا بالنغمة وهي لا تعتبر لانه يشبهه نغمة اخري ويخاف عليه التلقين من الخصم
والمعرفه بذكر النسب لا يكفي لانه ربما يشارك غيره في الاسم والنسب ولو عمي بعد الادا امتنع
القضا ويامر به اي ابو يوسف بالقضا لانها ادت بشرايطها وقبلت فيقضي بها كما لو مات
الشاهد بعد الادا او غاب وقالا لا يقضي لان قيام اهليه الشهادة شرط وقت القضا لانها تصير
حجة عنده وقد فات فلا يقضي بها وصار كما لو جن او خرس او فسق بخلاف الموت لان الاهليه
تستقر به ولا يبطل اذ الشي بانتهايه يتقرر وبخلاف الغيبه لانها لا تنافي الاهليه اقول الجملة
الشرطيه تدل علي امتناع القضا اتفاقي وذكر الخلاف بعده يدل علي انه خلافي وبينهما تناف
ولو قال ولو عمي بعد الادا يامر بالقضا لكان اولي واخصر ولا يقبل من العبد والصبي لان الشهادة
من باب الولايه لما فيها من الزام الغير ولا ولايه لهما علي انفسهما فاولي ان لا يكون ولايه لهما علي الغير
ولو تحملا في الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ جاز ولا من الاصل لفرعه وبالعكس لقوله عليه
السلام



السلام لا يقبل شهادة الولد علي والده ولا الوالد لولده وفي المحيط يقبل شهادته لولده من
الرضاع ولا من المولي لعبده سوا كان مديونا اولا ومكاتبه لقوله عليه السلام لا يقبل شهادة [رواه الخصاف من حديث عايشة]
المولي لعبده ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه قيد بقوله فيما هو
لان شهادته له فيما عدا ذلك مقبولة وترد هما من احد الزوجين للاخر وقال الشافعي هي مقبولة لان
الاملاك بينهما متميزة ولا اعتبار للنفع العايد الي الشاهد ضمنا كما في الغريم ولنا ان المنافع بينهما
متصله ولهذا يعد احدهما غنيا بغنا صاحبه فيثبت فيهما تهمة بخلاف شهادة الغريم لانه لا يد
له علي المشهود به وتقبل من الاخ لاخيه وعمه لان المنافع بينهم متباينه غالبا وترد من مخنث وهو
الذي يتشبه بالنسا عمدا في الاقوال وهو معصيه لقوله عليه السلام لعن الله المؤنثين من الرجال
ونايحة وهي التي تنوح في مصيبة غيرها للمال واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها ومغنية
سوا تغنت للناس اولا لان رفع صوتها حرام ومدمن الشرب اي مداوم شرب الخمر علي اللهو قيد
بالادمان ليكون ذلك ظاهرا منه لان مثله لا يكون ذا مروة فلا يحترز عن الكذب وقال الامام
السرخسي شرطه ان يظهر الادمان للناس او يخرج سكران يسخر به الصبيان واما شارب الخمر
سرا فلا يخرج من ان يكون عدلا اذا لم يظهر ذلك وان كثر شربها وكذا مدمن السكر وان كان بساير
الاشربة سوي الخمر كذا في التبيين واللاعب بالطيور لانه يرتكب منكرا بالنظر الي العورات في
السطوح وغيرها والمغني للناس لانه يجمعهم علي كبيرة واما المغني لنفسه لازالة الوحشة فلا باس
به ولا تسقط به عدالته اذا لم يسمع غيره في الصحيح لما روي ان ابن مالك دخل عليه اخوه انس بن [البراء]
مالك وهو يغني وكان البراء من زهاد الصحابة وان انشد في تغنيه شعرا فيه وعظ وحكمة
فجايز بالاتفاق ومن المشايخ من اجاز الغنا في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين ومرتكب
ما يوجب الحد لان بعض العلما عرفا الكبيرة به ومرتكب الكبيرة ترد شهادته والذي يدخل الحمام
بغير ازار لان كشف العورة حرام واكل الربا شرط في الاصل ان يكون مشهورا به لان عقد
الربا مفيد للملك بعد القبض فلم يكن حراما محضا فصار كالصغيرة فشرطنا الادمان فيه
واما اكل مال اليتيم فمانع من الشهادة بلا اشتراط الادمان لانه حرام محض ويقامر بالنرد والشطرنج
والقمار ان ياخذ من صاحبه شيا في اللعب قالوا النرد مانع من غير قمار لقوله عليه السلام ملعون
من يلعب بالنرد واما الشطرنج فمكروه عندنا ومباح عند الشافعي وهو ليس بمانع اذا لم يكن [رواه مسلم]
فيه قمار او فوت صلاة او حلف كاذبا ويفعل ما يستحقر به كالبول والاكل علي الطريق لانه يصدر
ممن لا مروة له فيصير متهما بارتكاب الكذب ويظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق ويقبل
من اهل الهوا الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد منهم يصير اثني

Copyright © King Saud University